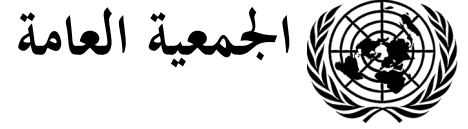


Distr.: General
24 May 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثانية والخمسون

فيينا، ٨-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن) عن أعمال دورته الخامسة والثلاثين (نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩)

أولاً - مقدمة

١- نظر الفريق العامل، في دورته الخامسة والثلاثين، للمرة الأولى في موضوع البيع القضائي للسفن. وجاء ذلك عملاً بما قرره اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨) بشأن إضافة هذا الموضوع إلى برنامج عملها، وتخصيص الموضوع لأول فريق عامل متاح.^(١) وقد اختتم الفريق العامل لاحقاً، في دورته الرابعة والثلاثين، أعماله المتعلقة بدليل عملي للقانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، وخُصص الموضوع له.

٢- ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن القرار المتعلق بإضافة الموضوع إلى برنامج عمل اللجنة في الفقرات من ٥ إلى ١١ من ورقة العمل A/CN.9/WG.VI/WP.80.

ثانياً - تنظيم الدورة

٣- عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الخامسة والثلاثين في نيويورك من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بنما، بروندي، تايلند، تركيا، تشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٥٢.



كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، ليبيا، ليسوتو، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٤- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: البحرين، بلجيكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان، العراق، غانا، فنلندا، كابو فيردى، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، مالطة، مدغشقر، هولندا.

٥- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

٦- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) المنظمات الدولية غير الحكومية: رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس الدولية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، اللجنة البحرية الدولية، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، رابطة القضاة الدولية، رابطة المحامين الدولية، الغرفة الدولية للشحن البحري، معهد القانون الدولي، الاتحاد الدولي للتأمين البحري، رابطة محامي مدينة نيويورك، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ.

٧- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة بيات تشيرفينكا (ألمانيا)

المقرر: السيد جيغين تشيتش (كوت ديفوار)

٨- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.VI/WP.80)؛ (ب) مذكرة من الأمانة تتضمن مقترحين مقدّمين من اللجنة البحرية الدولية و سويسرا بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن (A/CN.9/WG.VI/WP.81)؛ (ج) مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع الصك المقترح الذي أعدته اللجنة البحرية الدولية (A/CN.9/WG.VI/WP.82).

٩- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- مذكرة من الأمانة عن البيع القضائي للسفن.
- ٥- اعتماد التقرير.

ثالثاً - المداولات والقرارات

١٠- بدأ الفريق العامل النظر في الموضوع على أساس الوثائق المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه. وترد في الفصل الرابع من هذا التقرير مداولات الفريق العامل وقراراته في هذا الشأن.

رابعاً - مذكرة من الأمانة عن البيع القضائي للسفن

ألف - الاعتبارات الأولية

١١ - اتفق الفريق العامل على بدء مداولاته بالنظر في مدى الحاجة إلى صك دولي بشأن البيع القضائي للسفن، في ضوء القوانين الوطنية والصكوك الدولية القائمة، فضلاً عن نطاق المشاكل التي يتعين معالجتها.

١٢ - وعُرضت المقترحات المقدمة من اللجنة البحرية الدولية وسويسرا بغرض إبراز الثغرات الموجودة في الإطار القانوني الحالي. وأشار إلى أن انعدام اليقين القانوني بشأن احتياز حق الملكية الخالص (أي حق ملكية خال من جميع الرهون) وعدم قدرة المشتري على إلغاء تسجيل السفينة بعد البيع القضائي يؤثران سلباً على السعر الذي يمكن أن تحققه السفينة في السوق (سواء عن طريق مزاد علني أو اتفاق خاص). وعلى العكس من ذلك، رُئي أن من شأن وجود صك قانوني ينص على احتياز حق الملكية الخالص ويلزم أمين السجل بإلغاء تسجيل السفينة بناء على اختيار المشتري أن يؤدي إلى ارتفاع سعر البيع، مما يؤدي بدوره إلى زيادة العائدات التي ستوزع على الدائنين.

١٣ - وأشار إلى أن انعدام اليقين القانوني بشأن هذين الجانبين من عملية البيع القضائي من دواعي القلق لا بالنسبة لملاك السفن فحسب، وإنما أيضاً بالنسبة للممولين ومقدمي الخدمات البحرية وطواقم السفن، بالنظر إلى أن انخفاض ثمن الشراء سيؤدي إلى انخفاض قيمة ما يستردونه من مطالباتهم ضد مالك السفينة الذي يقوم بالبيع. وأوضح أيضاً أن عدم اليقين هذا له أثر سلبي على التجارة الدولية وعلى التغطية التأمينية البحرية.

١٤ - وأشار إلى أن مشروع اتفاقية الاعتراف بالبيع القضائي الأجنبي للسفن، الذي وافقت عليه الجمعية العمومية للجنة البحرية الدولية في عام ٢٠١٤ ("مشروع نص بيعين") أعده فريق عامل دولي بالتشاور مع الرابطة الوطنية للقانون البحري والأعضاء الاستشاريين في اللجنة البحرية الدولية. وقد أعدت مشاريع متعاقبة للنص على مدى عدة سنوات على أساس دراسة استقصائية بشأن القوانين والممارسات المتبعة في ولايات قضائية مختلفة. وأشار كذلك إلى أن مشروع نص بيعين صيغ بمساهمة من مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في دوائر الصناعة البحرية من نطاق جغرافي واسع.

١٥ - وفيما يتعلق بالحاجة إلى صك دولي، أشار إلى أن حق الملكية الخالص الممنوح بموجب البيع القضائي معترف به بالفعل في عدة قوانين وطنية، وأن العديد من الولايات القضائية تعترف بالفعل بالآثار المترتبة على عمليات البيع القضائي الأجنبي، على أساس مبدأ المجاملة القضائية مثلاً. ومع ذلك، فلا يوجد نظام قانوني موحد. وعلى الرغم من وجود أحكام متعلقة بالبيع الجبري للسفن في الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالامتيازات والرهونات البحرية (١٩٦٧) ("اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٦٧") والاتفاقية الدولية المتعلقة بالامتيازات والرهونات البحرية (١٩٩٣) ("اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣")، فإن الاتفاقيتين لا تحظيان بقبول واسع النطاق. وأشار أيضاً إلى أن المسائل الحالية المتعلقة بالبيع القضائي للسفن لا تنشأ في سياق إنفاذ الامتيازات أو الرهونات البحرية فقط، بل قد تكون هناك

مطالبات أخرى تؤدي إلى البيع القضائي للسفن، منها هلاك البضاعة أو تلفها. وعلاوة على ذلك، شُدّد على أن المسألة لا تتعلق فقط بالاعتراف باحتياز حق الملكية الخالص، وإنما أيضاً بإلغاء تسجيل السفينة بناء على اختيار المشتري.

١٦- ورئي أنه سيكون من المفيد الحصول على المزيد من البيانات بشأن حجم ونطاق المشاكل التي من المقرر أن يتناولها الفريق العامل من حيث عدد الحالات التي لم يعترف فيها بالبيع القضائي الأجنبي، وأسباب عدم الاعتراف. ورداً على ذلك، عرضت عدة دعاوى من ولايات قضائية متنوعة، من ضمنها إجراءات لا تزال جارية. ومع ذلك، أشير أيضاً إلى أن عدد القضايا ليس مؤشراً على حجم الأثر الاقتصادي للمشكلة، لأن عدم توفر اليقين القانوني بوجه عام يؤثر تأثيراً بالغاً على السوق ككل. وأشار إلى أن قرار اللجنة بإضافة البيع القضائي للسفن إلى برنامج العمل استند إلى الاقتراح المقدم من سويسرا، الذي تضمن بدوره الآراء التي أعرب عنها أصحاب المصلحة في حلقة التدارس المعقدة في مالطة بشأن الحاجة إلى صك يتناول المسائل التي واجهوها في الممارسة العملية.

١٧- وبعد المناقشة، اتفق كثيرون على أن البيع القضائي للسفن يثير عدة مشاكل عملية هامة، على النحو المبين في الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/WP.81](#)، وأن الفريق العامل سيواصل مناقشة كيفية معالجة تلك المشاكل بفعالية من خلال صك دولي.

١٨- وذكّر أن مشروع نص ييجن يركز على احتياز حق الملكية الخالص وإلغاء التسجيل. ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي للصك أن يتناول مسائل إضافية، وهي: (أ) البيع الجبري الذي تضطلع به سلطات أخرى غير المحاكم؛ (ب) عمليات البيع الخاصة؛ (ج) مسائل تنازع القوانين، بما في ذلك القانون المنطبق على البيع القضائي؛ (د) شروط الإشعار بالبيع القضائي والمسائل الإجرائية الأخرى؛ (هـ) كيفية توزيع عائدات البيع؛ (و) سبل الانتصاف من إعادة الاحتجاز الجائر أو التعسفي للسفينة بعد البيع القضائي؛ (ز) التفاعل بين الصك والاتفاقات الدولية الأخرى.

١٩- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، أشير إلى أن بعض القوانين الوطنية تجيز للسلطات إجراء عمليات البيع الجبري في عدة حالات، منها المسائل الضريبية والإدارية والجنائية. وأبدت بعض التحفظات بشأن تناول عمليات البيع من هذا النوع. واقترح أن ينطبق الصك فقط على البيع الجبري الذي دُفعت فيه العائدات إلى الدائنين وليس إلى خزانة الدولة. واقترح أيضاً أن يلزم مشروع الصك الدول بأن تعين سلطات مختصة بغرض تيسير مهمة السلطات في الدول التي يلتزم فيها الاعتراف وإلغاء التسجيل.

٢٠- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، اتفق بوجه عام على ألا ينطبق الصك على عمليات البيع الخاصة "المحضة"، وإن كان يمكن أن ينطبق على عمليات البيع الخاصة التي أمرت بها أو أشرفت عليها المحكمة أو سلطة مختصة أخرى.

٢١- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، أُكِّد على التمييز بين مسألة البيع القضائي من جهة، والقرار المتعلق بالأسس الموضوعية للدعوى التي أفضت إلى البيع القضائي من جهة أخرى. ورئي ألا يتناول الصك الولاية القضائية أو المسائل المتعلقة بالقانون الواجب تطبيقه فيما يتصل بالدعوى التي أفضت إلى البيع القضائي. وفي الوقت نفسه، أثير تساؤل بشأن ما إذا كان من الممكن الفصل كلياً بين البيع القضائي والقرار المتعلق بالأسس الموضوعية.

٢٢- وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ)، أُشير إلى أن هذه المسائل تخص عادة قانون البلد الذي يجري فيه البيع القضائي. وفي الوقت نفسه، أُكِّد على أهمية الأحكام المتعلقة بالإشعار لضمان إنصاف جميع الأطراف المهتمة وتقديم ضمانات لأمين السجل الذي طُلب منه إلغاء تسجيل السفينة بعد البيع القضائي. وأشير أيضاً إلى أن القانون المتعلق بأولوية المطالبات في بعض الدول يحتاج إلى تطوير.

٢٣- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و)، أُشير إلى أن مسألة الاحتجاز الجائر للسفن تتجاوز نطاق عمليات البيع القضائي، وأن الفريق العامل ينبغي أن يركز على المسائل المتصلة تحديداً بالبيع القضائي للسفن.

٢٤- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز)، استرعى الانتباه على وجه الخصوص إلى العمل الجاري في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لإعداد مشروع اتفاقية بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها في المسائل المدنية أو التجارية. وأشير، في هذا الصدد، إلى أن بعض المسائل البحرية مستبعدة صراحة من نطاق المشروع الحالي للاتفاقية، غير أن هذا الاستبعاد لا ينطبق على عمليات البيع القضائي للسفن، وأن مشروع التقرير التوضيحي يفيد بأن الامتيازات والرهونات البحرية تقع ضمن نطاق مشروع الاتفاقية.^(٢) وفي الوقت نفسه، أُشير إلى أن مشروع الاتفاقية ينطبق فقط على "الأحكام القضائية"، وهي معرفة في المادة ٣ (١) (ب) من المشروع الحالي على أنها تشمل فقط القرارات المتعلقة بالأسس الموضوعية. وفي هذا الصدد، أُعيد التأكيد على التمييز بين البيع القضائي للسفن والقرارات المتعلقة بالأسس الموضوعية للمطالبات التي تفضي إلى البيع القضائي (انظر الفقرة ٢١ أعلاه). وأشير كذلك إلى أن مشروع الاتفاقية يتضمن أحكاماً تتناول التفاعل مع الصكوك اللاحقة. بيد أنه أُشير إلى أنه من المستصوب التنسيق بين المشروعين. ورداً على ذلك، أُشير إلى أن العمل في هذا المشروع قد بلغ مرحلة متقدمة للغاية وإلى أن الامتيازات والرهونات البحرية مدرجة بالفعل في نطاق الاتفاقية المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة (٢٠٠٥) ("اتفاقية اختيار المحكمة").

٢٥- وبعد المناقشة، كان هناك اتفاق عام على أن يركز الفريق العامل في البداية على المسائل المتعلقة بحق الملكية الخالص وإلغاء التسجيل، وأن مشروع نص يبيح أساساً مفيداً للمناقشة. واتفق على أنه سيكون من السابق لأوانه أن ينظر الفريق العامل في شكل أي صك محتمل.

باء- مشروع صك مقترح أعدته اللجنة البحرية الدولية

٢٦- اتفق الفريق العامل على أن ينتقل إلى النظر في المسائل الرئيسية التي يتناولها مشروع نص يبيح، وهي الآثار المترتبة على البيع القضائي، والشروط الإجرائية لهذا البيع، والتعاريف ونطاق مشروع الصك، دون الإخلال بالشكل الذي يمكن أن يتخذه ذلك الصك.

(٢) Preliminary Document No. 1 of December 2018 for the Twenty-Second Diplomatic Session of the Hague

Conference on Private International Law، الوثيقة متاحة على الرابط التالي:

<https://assets.hcch.net/docs/7d2ae3f7-e8c6-4ef3-807c-15f112aa483d.pdf>. الفقرة ٤٩.

١- المادة ٤- أثر البيع القضائي

٢٧- أحيط الفريق العامل علماً بأن المادة ٤ من مشروع نص ييجين تستند إلى المادة ١٢ (١) من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣، وترسي شرطين يتعين الوفاء بهما لكي يكون للبيع القضائي الأثر المحدد في مشروع الصك، وهما (أ) أن تكون السفينة موجودة داخل الإقليم الجغرافي لدولة البيع القضائي، و(ب) أن يمثل البيع للشروط الإجرائية لقانون تلك الدولة ومشروع نص ييجين.

٢٨- وأشار إلى أنه لا يشترط في جميع الولايات القضائية أن يكون مكان الوجود المادي للسفينة داخل إقليم دولة البيع القضائي. وأوضح أن كلمة "مادي" أدرجت في مشروع نص ييجين لبيان قدرة السلطة المختصة على ممارسة السيطرة الفعلية على السفينة. وأثير تساؤل بشأن ما إذا كان يجب أن تظل السفينة داخل الإقليم طوال فترة إجراءات البيع القضائي. واقترح تعريف عبارة "وقت وقوع البيع القضائي" الواردة في المادة ٤ (١) (أ) و(أ) للإشارة إلى الوقت الذي أمرت فيه السلطة المختصة ببيع السفينة.

٢٩- وأشار إلى أن الشرط الوارد في المادة ٤ (١) (ب) من مشروع نص ييجين يعزز الرأي الذي أعرب عنه سابقاً (انظر الفقرة ٢١ أعلاه) بأن الصك لا يتناول مسألة تنازع القوانين. وأعيد التأكيد، على وجه الخصوص، على أن السلطات المختصة هي التي تقوم بحسم مسألة توزيع العائدات وأولوية المطالبات من خلال تطبيق قانون دولة البيع القضائي (بما في ذلك القانون الموضوعي المنطبق المحدد بموجب قواعدها الخاصة بتنازع القوانين).

٣٠- وفي الوقت نفسه، أشار إلى أن مشروع نص ييجين يتناول بعض المسائل الإجرائية، كما يتضح من الشرط الوارد في المادة ٤ (١) (ب) بأن يجري البيع القضائي وفقاً لأحكام مشروع نص ييجين. وأثير تساؤل بشأن ما إذا كان مشروع نص ييجين يفرض معايير دنيا، أم يحل محل القانون الوطني الذي قد يفرض معايير أعلى (على سبيل المثال، فترات إشعار أطول من المنصوص عليه في المادة ٣). ومع أنه رُئي عموماً أن مشروع نص ييجين يفرض معايير دنيا، اقترح أن يواصل الفريق العامل النظر في ما قد يحدث في حال وجود تضارب مع القانون الوطني.

٣١- وأشار إلى أن تعريف "البيع القضائي" الوارد في المادة ١ (ج) يتناول بالفعل الأثر القانوني للبيع (من حيث إنه يشير إلى اكتساب حق الملكية الخالص كعنصر من عناصر البيع القضائي)، ويتضمن شرطاً بشأن إتاحة العائدات للدائنين. ورُئي أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في تعريف البيع القضائي. بمزيد من التمعن (انظر الفقرات من ٨٩ إلى ٩١ أدناه) لتحديد ما إذا كان ينبغي إدراج عناصر البيع القضائي المذكورة في التعريف، أم نقلها إلى الأحكام الموضوعية في مشروع الصك. واقترح إدراج حكم يستبعد صراحة توزيع العائدات من نطاق الصك.

٣٢- وأثيرت نقطة عامة مفادها أن استثناء "ما يتولى المشتري تحمله" من حقوق ومصالح من حق الملكية الخالص المكتسب بموجب مشروع نص ييجين قد يسبب مشاكل في بعض الحالات، وذكر مثال على ذلك حالة المشتري الذي يتحمل رهناً مسجلاً ثم يسعى إلى إعادة تسجيل السفينة ونقل الرهن إلى السجل الجديد. ولوحظ أن مشروع نص ييجين لا يشترط موافقة المرهن

لديه المسجل على النقل، ولا يلزم أمين السجل بإلغاء تسجيل الرهن. واستُفسر عما إذا كانت الجهات المشترية في سياق البيع القضائي تتحمل الرهن/الرهن غير الحيازي أو الالتزام في الممارسة العملية؛ فإن لم يكن الأمر كذلك، رُئي حذف الاستثناء بشأن "ما يتولى المشتري تحمله" من حقوق ومصالح من المادة ٤، وكذلك من سائر الأحكام في مشروع نص ييجين.

٣٣- واقترح أن تنص المادة ٤ (١) صراحة على أن إسقاط الحقوق والمصالح السابقة لا ينطبق على الممتلكات التي كثيراً ما تكون ضماناً رهنية للسفينة، مثل الشحنات.

٣٤- وأحيط الفريق العامل علماً بأن القصد من المادة ٤ (١) هو إسقاط الحقوق والمصالح السابقة في السفينة، في حين أن القصد من المادة ٤ (٢) هو الحفاظ على المطالبات الشخصية تجاه المالك السابق للسفينة. ورئي أنه للحفاظ على هذا الهدف، يمكن لمشروع النص أن يوضح أن عبارة "أي حقوق"، الواردة في المادة ٤ (٢)، تشير إلى الحقوق الشخصية. وناقش الفريق العامل أيضاً ما إذا كانت المادة ٤ (١) سيكون لها أثر إنهاء مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة. ولوحظ أن المادة ٤ (١) لا تتناول الحقوق التعاقدية. وأُحيل إلى المادة ١١ (١) من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٦٧، التي نصت على أنه فيما يتعلق بآثار البيع الجبري، "لا يعتبر أي عقد مشاركة تأجير أو عقد لاستخدام سفينة امتيازاً أو رهناً".

٣٥- وأشار إلى أنه لا يترتب على البيع القضائي إسقاط جميع الحقوق والمصالح في الممتلكات قيد البيع في بعض الولايات القضائية. فعلى سبيل المثال، أشير إلى أن القانون قد يحافظ على حقوق المستأجر المسجل، أو ينص على استمرار نفاذ تسجيل الدائنين الذين لم تسدد مطالباتهم على الرغم من البيع القضائي. وأشار إلى أنه يمكن اعتبار عمليات البيع القضائي هذه خارج نطاق الصك بالنظر إلى أنها لا تسفر عن اكتساب حق ملكية خالص، ومن ثم، فهي تقع خارج نطاق تعريف "البيع القضائي" الوارد في المادة ١ (ح). ورئي أنه لا ينبغي أن ينطبق الصك على عمليات البيع القضائي هذه.

٣٦- وقُدمت اقتراحات مختلفة لاستيعاب عمليات البيع القضائي هذه في صك دولي، ذهب أحدها إلى أن يقتصر نطاق تطبيق الصك على عمليات البيع القضائي في الحالات ذات الطابع الدولي، على سبيل المثال في الحالات التي يقع فيها مكان إقامة البائع والمشتري في دولتين مختلفتين. وأشار إلى أن هذا القيد قد يؤدي إلى انعدام تكافؤ الفرص بين المشتريين الأجانب والمحليين، إذ سيستفيد المشترون الأجانب فقط من نظام الاعتراف بموجب الصك مما يؤثر على السعر السوقي للسفينة. وأشار أيضاً إلى أنه يصعب تصور أن عمليات البيع القضائي ذات طابع داخلي بحث بالنظر إلى الطابع الدولي للنقل البحري.

٣٧- وذهب اقتراح آخر إلى أن ينص الصك على إصدار شهادة "مستوفية للشروط" تحدد وجود الحق المحفوظ، ثم تمنح أمين السجل صلاحية تقديرية بشأن ما إذا كان يتعين إلغاء تسجيل السفينة بعد البيع القضائي أم لا. وأبدت بعض التحفظات بشأن استحداث حق الملكية المشروط في الصك. وذهب اقتراح ثالث إلى توسيع نطاق الاستثناء الوارد في المادة ٤ (١) من مشروع نص ييجين (بأن يكون أثر البيع القضائي رهوناً بـ "ما تولى المشتري تحمله" من حقوق ومصالح) بحيث ينطبق على الحقوق والمصالح المحفوظة بموجب قانون دولة البيع القضائي. وأثير بعض الشك بشأن جدوى هذا الحل.

٣٨- وأضيف أنه إذا جرى استيعاب عمليات البيع القضائي هذه في صك دولي، فإنه ينبغي أن تظل الدولة ملزمة بالاعتراف بحق الملكية الخالص في السفن التي ترفع علمها، الذي يُكتسب من عملية بيع قضائي في الخارج. ولوحظ أن عمليات البيع القضائي الأجنبية، التي تسقط بعض الحقوق المنصوص عليها ضمن قوانين إلزامية في الدولة التي يلتمس فيها الاعتراف، قد تؤدي إلى تطبيق سبب الرفض المتعلق بالنظام العام الوارد في المادة ٨ (ج) من نص مشروع ييجين (للاطلاع على مزيد من المناقشات التي أجريت حول سبب الرفض، انظر الفقرة ٦٢ أدناه).

٣٩- وأشار إلى أن الأثر الرئيسي للبيع القضائي هو نقل ملكية السفينة إلى المشتري، بيد أن المادة ٤ لا تنص صراحة على ذلك. وقيل رداً على ذلك إن المادة ٥ وشكل الشهادة الوارد في مرفق مشروع نص ييجين يفترضان نقل الملكية إلى المشتري، وهو ما يتم عن طريق التسجيل بموجب المادة ٥.

٤٠- وأشار إلى أن مشروع النص لا يتضمن استثناءً بشأن السفن المملوكة للدولة. وأشار إلى أنه على الرغم من أن الاتفاقيات البحرية لا تستثني عادة السفن المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة التي تمارس نشاطاً مدنياً أو تجارياً، فإن بعض الدول قد تكون لها على الرغم من ذلك مصلحة في استثناء تلك السفن من نظام الاعتراف.

٢- المادة ٥- إصدار شهادة البيع القضائي

٤١- أوضح أن المادة ٥ (١) صيغت على غرار المادة ١٢ (٥) من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣. واتفق الفريق العامل من حيث المبدأ على فائدة وجود حكم يتناول إصدار السلطة المختصة لشهادة البيع القضائي.

٤٢- وأثير تساؤل بشأن ما إذا كانت السلطة المختصة مأذونا لها بالتصديق على اكتساب حق الملكية الخالص، كما تقضي بذلك الفقرة (ب) والجزء الثاني من الفقرة (أ)، بالنظر إلى أن اكتساب حق الملكية الخالص ينبثق بالفعل من المادة ٤ (١) من مشروع نص ييجين. واقترح أن يُطلب من السلطة المختصة بدلاً من ذلك التصديق على ما يلي: (أ) أن بيع السفينة جرى وفقاً لقانون دولة البيع القضائي وأحكام الصك (كما هو منصوص عليه حالياً في الجزء الأول من الفقرة (أ) من المادة ٥ (١) من مشروع نص ييجين)، و(ب) أن السفينة كانت موجودة مادياً ضمن نطاق الولاية القضائية لدولة البيع القضائي في وقت وقوع البيع القضائي (وهو ما يجسد الشرط الوارد في المادة ٤ (١) (أ) من مشروع نص ييجين). ورداً على ذلك، لوحظ أنه ليس من غير المعتاد أن يطلب من السلطة المختصة التصديق على الآثار القانونية، كما هو منصوص عليه في المادة ١٢ (٥) من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣، التي اشترطت تصديق السلطة المختصة على اكتساب حق الملكية الخالص.

٤٣- وأشار إلى أن من الممكن مواصلة النظر في صياغة الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٥ (١). وفي هذا الصدد، رُئي أن كلتا الفقرتين تتناولان اكتساب حق الملكية الخالص، وهو مصطلح معرف في المادة ١. واستُفسر عما إذا كان ينبغي أن تخضع الفقرة (ب) أيضاً لاستثناء "ما تولى المشتري تحمله" من حقوق ومصالح (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه).

٤٤ - وقدمت عدة اقتراحات بشأن توضيح أو توسيع نطاق المعلومات الواجب إيرادها في الشهادة، على النحو المحدد في المادة ٥ (٢)، فرئي أولاً أنه ينبغي تعديل الفقرة (هـ) بحيث توضح أن "المالك" هو مالك السفينة قبل البيع القضائي. واقترح ثانياً أن تتضمن الشهادة بيانات الاتصال الخاصة بالسلطة المختصة من أجل تمكين أمين السجل من التأكد من صحة الشهادة. واقترح ثالثاً أن تحدد الشهادة الدائنين الذين استوفيت مصالحهم أو سقطت نتيجة للبيع القضائي. وأشار، رداً على ذلك، إلى أن هذا الشرط قد يؤخر إصدار الشهادة، لأن بيانات الاتصال الخاصة بجميع الدائنين قد لا تكون معروفة قبل مرور بعض الوقت على البيع القضائي، خاصة عندما تكون الدعاوى المتعلقة بالأسس الموضوعية قد بُت فيها بعد البيع القضائي، ولأن المشتري قد يرغب في الحصول على الشهادة (مثلاً لأغراض إلغاء التسجيل) قبل هذا الوقت. واقترح رابعاً أن تحدد الشهادة سعر البيع. وأثير تساؤل بشأن الحاجة إلى إدراج هذه التفاصيل، وما إذا كان يمكن أن تنشأ عنها مشاكل في ضوء الأثر القطعي للشهادة بموجب المادة ٧ (٥). وأخيراً، اقترح أن الإشارة إلى "أي تأكيد آخر لأصالة الشهادة" في الفقرة (ط) تحتاج إلى توضيح.

٤٥ - وأثير تساؤل عما إذا كان يمكن أو ينبغي إخضاع الشهادة للتصديق القانوني. وأشار إلى أن الشهادة تعدّ، للوهلة الأولى، "وثيقة عمومية". بمفهوم الاتفاقية اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية (١٩٦١) ("اتفاقية أبوستيل")، ومن ثم تصدر شهادة تصديق لها بموجب هذه الاتفاقية. وأشار كذلك إلى أنه تماشياً مع الاتجاهات الحديثة بشأن الاتفاقيات التي يرميها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، يمكن للفريق العامل أن ينظر في إدراج حكم ينص على إلغاء أي شرط يتعلق بالتصديق القانوني أو الشروط المماثلة (مثل إصدار شهادة تصديق).^(٣)

٤٦ - ورئي أنه من أجل الاستفادة إلى أقصى حد من الشهادة، ينبغي للصك أن يطلب من السلطة المختصة تقديم الشهادات إلى مستودع مركزي ينشأ في إطار مشروع الصك. وأبدت بعض التحفظات بشأن التكلفة المحتملة لهذه الآلية. وكبدل لذلك، اقترح أن يدرج في الصك شرط مشابه للشرط الوارد في المادة ٧ من "اتفاقية أبوستيل"، ينص على احتفاظ السلطة المختصة بسجل للشهادات الصادرة يكون متاحاً لعامة الناس.

٤٧ - وأشار إلى أنه إذا اتخذ الصك شكل اتفاقية وكانت الاتفاقية تنطبق على الاعتراف بعمليات البيع القضائي في دولة من غير الدول الأطراف، فإن السلطة المختصة في تلك الدولة لن تكون ملزمة وفقاً للمادة ٥ بإصدار شهادة البيع القضائي، أن من شأن هذا، من الناحية العملية، الحد من إمكانية الاعتراف بالبيع القضائي (بما أن المادتين ٦ و ٧ يتوقف عملهما على إصدار شهادة "وفقاً للمادة ٥"). ورداً على ذلك، أشار إلى أنه لا يوجد في مشروع نص يبيح ما يمنع دولة من غير الدول الأطراف من وضع شرط (في إطار القانون الوطني) يلزم سلطاتها المختصة بإصدار شهادة وفقاً للمادة ٥، مما يتيح للبيع القضائي الاستفادة من نظام الاعتراف بموجب مشروع نص يبيح.

(٣) انظر على سبيل المثال، المادة ١٨ من اتفاقية اختيار المحكمة.

٣- المادة ٦- إلغاء تسجيل السفينة وإعادة تسجيلها

٤٨- أوضح أن مشروع المادة ٦ صيغ على غرار المادة ١٢ (٥) من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣، ويتضمن حكماً إضافياً يتعلق بالحالات التي ترفع فيها السفينة بشكل مؤقت علم دولة تسجيل مشارطة تأجير سفينة غير مجهزة. وأشار إلى أنه سيتعين إلغاء تسجيل السفينة من سجل مشارطات تأجير السفن غير المجهزة وكذلك من السجل الذي كانت السفينة مسجلة فيه قبل بيعها. وأشار إلى أن المشتري سيرغب، في هذه الحالات، في الحصول على أكثر من شهادة واحدة من السلطة المختصة في دولة البيع القضائي.

٤- المادة ٧- الاعتراف بالبيع القضائي

٤٩- أحيط الفريق العامل علماً بأن اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣ لا تتضمن حكماً بشأن الاعتراف بالبيع القضائي على غرار الحكم الوارد في المادة ٧ من مشروع نص بيعين. وقد أثار ذلك تساؤلاً مبدئياً بشأن أهمية وجود حكم منفصل بشأن الاعتراف. وأشار إلى أن المادة ٤ من مشروع نص بيعين تتناول بالفعل أثر البيع القضائي، وهو ما سيتعين على جميع الدول التي تعتمد الصك احترامه. ونظر الفريق العامل بشيء من الاستفاضة في العلاقة بين المادتين ٤ و ٧، واتفق على مواصلة النظر في تحديد المعنى المقصود بـ "الاعتراف" بالبيع القضائي، وفي مظاهر الاعتراف بها في السياقات المختلفة. وأشار إلى أن منها الالتزام بإلغاء تسجيل السفينة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦. وأحاط الفريق العامل علماً باقتراح بإعادة صياغة المادة ٧ (١) بحيث تشير إلى الالتزام بعدم إنكار الأثر القانوني للبيع القضائي (بدلاً من الالتزام بالاعتراف بالبيع القضائي)، واتفق على أن هذه الصيغة البديلة جديرة بأن تُستخدم عند تنقيح صيغة مشروع تلك المادة.

٥٠- وبالاتقال إلى نص المادة ٧، طُرح تساؤل عما إذا كان يتعين أن يكون الامتثال لشروط الإشعار الواردة في المادة ٣ من مشروع نص بيعين شرطاً للاعتراف بالبيع القضائي بموجب المادة ٧ (١).

٥١- وفيما يتعلق بالمادة ٧ (٣)، أُعرب عن بعض التأييد للإبقاء على الحكم الذي يمنح الاختصاص الحصري بالنظر في الطعون في البيع القضائي لمحاكم دولة البيع القضائي. وأثير تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون الاختصاص أيضاً للمحاكم في دول أخرى، مثل الدولة التي يقيم فيها المشتري أو دولة تسجيل السفن. ورداً على هذا التساؤل، أشار إلى أن ذلك سوف يؤدي إلى أن تنظر محاكم متعددة في ولايات قضائية مختلفة في هذه المسألة في وقت واحد، وهو ما يؤدي إلى التأخير وإلى مزيد من عدم اليقين. وأشار أيضاً إلى ضرورة أن يراعي هذا الحكم أن الاختصاص بهذه المسائل قد لا يكون في بعض الولايات القضائية للمحاكم وإنما لسلطات أخرى، وأن إعادة النظر في البيع القضائي ينبغي أن تترك لقانون دولة البيع القضائي. وطُرح أيضاً تساؤل عما إذا كان هذا الحكم يحل محل اتفاق الاختيار الحصري للمحكمة المبرم بين الأطراف ذات الصلة. وبعد المناقشة، تقرر مواصلة النظر في مسألة الاختصاص الحصري.

٥٢- وأثير تساؤل بشأن وجوبية إنفاذ المادة ٧ (٣). وأشار في هذا الصدد إلى أنه إذا اتخذ الصك شكل اتفاقية، فإن المادة ٧ (٣) لن تنطبق على البيع القضائي الذي يجري في دولة من غير الدول الأطراف فحسب، وإنما أيضاً على البيع القضائي الذي قد لا يكون مستوفياً للشروط الواردة في المادة ٤ (١)، ولا سيما الشرط المتعلق بمكان الوجود المادي للسفينة في وقت وقوع البيع القضائي. واتفق على إعادة صياغة المادة ٧ (٣) للحد من عمليات البيع القضائي التي تنطبق عليها.

٥٣- ورئي أيضاً أنه إذا اتخذ الصك شكل اتفاقية، فلا ينبغي أن ينطبق نظام الاعتراف بموجب المادة ٧ إلا على عمليات البيع القضائي التي تجري في دولة طرف، مع إمكانية وجود خيار يتيح للدولة الطرف توسيع نطاق نظام الاعتراف ليشمل دولاً من غير الأطراف، إما عن طريق إصدار إعلان في هذا الشأن أو بموجب قانونها الوطني. وأضيف أنه إذا اتخذ الصك شكل قانون نموذجي، فسيُتبعن مواصلة التفكير في كيفية إدراج مبدأ المعاملة بالمثل في نظام الاعتراف (للاطلاع على المشاكل الأخرى التي تنشأ عن التطبيق على الأطراف من غير الدول، انظر الفقرة ٤٧ أعلاه).

٥٤- واقترح تحديد مهلة زمنية يتاح خلالها الطعن في البيع القضائي. وأعرب عن بعض التأييد لهذا الاقتراح، وإن أعرب أيضاً عن تخوف من أن هذا النوع من الأحكام قد يشكل تعدياً كبيراً على القانون الإجرائي الموجود في كل دولة، وقد يصعب التوصل إلى توافق في الآراء بشأن طول الفترة الزمنية. وأشار إلى أنه سبق اقتراح مهلة زمنية في صيغة سابقة من مشروع نص يبيح، ولكن الفريق العامل الدولي التابع للجنة البحرية الدولية قرر في نهاية المطاف عدم إدراج ذلك الحكم.

٥٥- وأشار إلى أن المادة ٧ (٤) تؤدي إلى حرمان بعض فئات الأشخاص المتضررين من الحق في الطعن في البيع القضائي أمام محاكم دولة البيع القضائي. وأشار على وجه الخصوص إلى أن تعريف مصطلح "الشخص ذو المصلحة" الوارد في المادة ١ (ز) من مشروع نص يبيح لا يشمل حائزي الامتيازات البحرية، مثل الامتيازات المتعلقة بالأجور غير المدفوعة (للاطلاع على مزيد من المناقشات المتعلقة بهذا التعريف، انظر الفقرتين ٨٦ و ٨٧ أدناه). ولئن أعرب عن بعض التأييد للإبقاء على المادة ٧ (٤)، فقد أبدى تأييد قوي لشاغل مفاده أن إنكار العديد من الولايات القضائية للحق في الطعن في البيع القضائي (أو استثناءه) قد يعتبر قيداً على الحق الدستوري في الوصول إلى العدالة. وأشار في الوقت نفسه إلى أن الوصول إلى العدالة ليس حقاً مطلقاً في جميع الولايات القضائية، وأنه قد يخضع لقيود تتناسب مع هدف مشروع. وأثير تساؤل في هذا الصدد عن ماهية مصلحة حائز الامتياز البحري في الطعن في البيع القضائي نفسه، مقابل مصلحته في توزيع العائدات. وأشار أيضاً إلى أن المادة ٧ (٤) لا تمنع أي شخص ليس "شخصاً ذا مصلحة" من التماس سبل انتصاف أخرى تجاه المشتري، ومنها مثلاً الإجراءات القضائية للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الاحتيال. واقترح أن تكون فئات الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في البيع القضائي هي فئات الأشخاص الذين يوجه إليهم الإشعار بالبيع القضائي بموجب المادة ٣ من مشروع نص يبيح (وقد شملت حائزي الامتيازات البحرية). وطُرح اقتراح مفاده أنه من المهم، لدى النظر في توسيع نطاق تعريف مصطلح "الشخص ذي المصلحة"، أن تنص المادة ٧ (٤) على ظروف محدودة يمكن في ظلها الطعن في البيع القضائي.

٥٦- واقتُرِحَ عدم إدراج الأحكام المتعلقة بالطعن في البيع القضائي ضمن الأحكام المتعلقة بالاعتراف بعمليات البيع القضائي. وشُدِّدَ على أهمية مراعاة التمييز في مسألتين، وهما: (أ) التمييز بين الطعن في البيع القضائي والطعن في إلغاء تسجيل السفينة. وأشار كذلك (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه) إلى أنَّ مشروع نص ييجن لا يؤثر على المطالبات الشخصية التي قد يقدمها الشخص المتضرر ضد مالك السفينة السابق.

٥٧- واقتُرِحَ توضيح مفهوم المشتري "الحسن النية" (حسبما ورد في المادة ٧ (٤)). واقتُرِحَ أيضاً أن يتضمن الصك شرطاً يتعلق بلغة شهادة البيع القضائي المستخدمة لأغراض الاعتراف بالإجراءات بموجب المادة ٧ (١). وأشار إلى أنه يمكن صياغة هذا الشرط على غرار الشرط الوارد في المادة ٦ (٣).

٥٨- وأخيراً، رُئي أنه يمكن إعادة صياغة المادة ٧، ولا سيما المادتين ٧ (٣) و ٧ (٤)، لتجنب التكرار.

٥- المادة ٨- الظروف التي يجوز فيها وقف الاعتراف أو رفضه

٥٩- أحيط الفريق العامل علماً بأنَّ اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣ لا تتضمن حكماً بشأن أسباب رفض الاعتراف بالبيع القضائي أو وقفه على غرار الحكم الوارد في المادة ٨ من مشروع نص ييجن. وأوضح أنه، في حال انطباق أحد أسباب الرفض، فإن الالتزامات المنصوص عليها بمقتضى المادة ٧، بما في ذلك الالتزام الوارد في المادة ٧ (٢) والذي يتعين بموجبه على المحكمة أن تردَّ طلباً لإعادة احتجاز السفينة، لا تنطبق. وأثير تساؤل بشأن أثر أسباب الرفض على إلغاء تسجيل السفينة بموجب المادة ٦.

٦٠- وأثير تساؤل أيضاً بشأن ما قد يحدث في حال عدم قبول شهادة صادرة وفقاً للمادة ٥ من مشروع نص ييجن. ورئي عموماً أنَّ قرار عدم قبول الشهادة في إحدى الدول غير ملزم لمحكمة في دولة أخرى. وذكر أيضاً أنَّ عدم قبول الشهادة لا يبطل البيع في الواقع، لأنَّ الشهادة هي مجرد دليل على البيع يمنح المشتري الحق الخالص في الملكية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ (٥).

٦١- وأثير سؤال أكثر جوهرية عما إذا كان من المناسب الإشارة إلى رفض الاعتراف بالبيع القضائي، إذ إن هذا يفترض مسبقاً أنَّ البيع القضائي له بالفعل أثر قانوني. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنَّ شكل وأساس أسباب الرفض سيتوقفان في نهاية المطاف على الكيفية التي سيحسد بها أثر عمليات البيع القضائي في الصك. ومع ذلك، رئي أنه ستكون هناك حالات تستدعي وقف أو رفض آثار البيع، وأنه ينبغي تبيان هذه الحالات في الصك. وقدم مثال عملي على ذلك، وهو أن يطعن المالك السابق في البيع القضائي في دولة البيع القضائي ويود، خلال تلك العملية، أن يضمن عدم إلغاء تسجيل السفينة في دولة أخرى.

٦٢- وعند الانتقال إلى نص المادة ٨، اقترح ألا تشير المادة ٨ (ب) '٢' إلى "الاستئناف"، لأنَّ هذه الكلمة قد لا تغطي جميع أشكال الانتصاف التي قد تكون متاحة في دولة البيع القضائي من أجل إعادة النظر في قرار غير قانوني. واقتُرِحَ أيضاً حذف كلمة "واضحاً" من المادة ٨ (ج) لأنها

قد تثير شيئاً من الالتباس. ورداً على ذلك، أوضح أنّ هذا التعبير صيغ من أجل تجنب تطبيق السبب المتعلق بالنظام العام بشكل تعسفي أو موسع على نحو مفرط. وأشار أيضاً إلى أنّ مفهوم التعارض "الواضح" مع النظام العام يرد في الصكوك الحديثة المتعلقة بالاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية، بما في ذلك اتفاقية اختيار المحكمة. وكان هناك اتفاق عام داخل الفريق العامل على الإبقاء على سبب الرفض المستند إلى النظام العام.

٦٣- وقُدِّمت عدّة اقتراحات لتوسيع قائمة أسباب الرفض بالاستناد إلى الأسباب المنصوص عليها في القوانين الوطنية أو الصكوك الدولية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية. واقترح أولاً تضمين الصك سبباً للرفض استناداً إلى الاحتيال، بما يمكن أن يشمل الاحتيال بشكليته الموضوعي والإجرائي. وحظي إدراج هذا السبب في النص بتأييد واسع. وفي الوقت نفسه، أعرب عن بعض القلق بشأن إدراج هذا السبب في النص، وأثيرت نقطة مفادها أنّه سيلزم أن ينصبّ التركيز على عملية البيع القضائي نفسها، وليس التوزيع اللاحق لعائدات البيع، عند تحري أمر الاحتيال. ورئي أنّ ذلك سوف ينطوي بالضرورة على إشارة ضمنية إلى ارتكاب المشتري مخالفةً ما. واقترح ثانياً تضمين الصك سبباً للرفض استناداً إلى عدم توجيه إشعار إلى الأطراف المتضررة وفقاً للمادة ٣. وأعرب عن تأييد واسع كذلك لتضمين هذا السبب.

٦٤- وقُدِّم اقتراح آخر مفاده أن يُجيز الصك للمحكمة رفض الاعتراف بالبيع القضائي الذي يجري في وقت تكون فيه إجراءات إعسار متعلقة بمالك السفينة قيد النظر في دولة أخرى. وواجه هذا الاقتراح بعض المعارضة، إذ رئي أنّ تنسيق إجراءات الإعسار عبر الحدود أمر خارج عن نطاق مشروع الصك، وأنّه حتى في البلدان التي اعتمدت قوانين مؤقتة للتعاون الدولي، مثل القوانين المستندة إلى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود،^(٤) لن يكون مطلوباً من المحكمة في دولة البيع القضائي سوى احترام إجراء الإعسار الأجنبي بعد الاعتراف به في تلك الدولة.

٦٥- وأثير شاغل بشأن احتمالات الخلط بين أسباب رفض الاعتراف بقرار أجنبي متعلق بالأسس الموضوعية وأسباب رفض الاعتراف بعملية بيع قضائي أجنبية. وأشار إلى أنّه قد تنشأ حالة لا يُعترف فيها بقرار متعلق بالأسس الموضوعية للدعوى التي أفضت إلى البيع القضائي (موجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الدولية) ولكن يُعترف بالبيع القضائي بموجب مشروع نص يبيح. واقترح أن ينظر الفريق العامل في هذه الحالة بمزيد من التفصيل.

٦٦- وأثير شاغل آخر بشأن الإفراط في التوسع في أسباب الرفض بما يتجاوز كثيراً نطاق الشروط المنصوص عليها في الصك نفسه، وهو ما قد يقوض فعالية نظام الاعتراف. وفي هذا الصدد، قُدِّم اقتراح بديل مفاده أن تشير المادة ٨ إلى عدم الوفاء بالشرطين الواردين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤ (١) (أي أنّ السفينة لم تكن موجودة مادياً ضمن نطاق الولاية القضائية لدولة البيع القضائي في وقت وقوع البيع القضائي، و/أو أنّ البيع القضائي لم يجر وفقاً لقانون تلك الدولة أو لأحكام الصك). وحظي هذا الاقتراح ببعض التأييد.

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.14.V.2.

٦- المادة ٣- الإشعار بالبيع القضائي

٦٧- أحيط الفريق العامل علماً بأن المادة ٣ من مشروع نص ييجن تستند إلى المادة ١١ من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣، مع تعديلات وإضافات لمعالجة المسائل التي صودفت في الممارسة العملية. وأوضح أن المادة ٣ تسعى إلى تحقيق التوازن بين النزاهة والكفاءة. وسُلم بأن الإشعار بالبيع القضائي يثير مسائل جوهرية تتعلق بمراعاة الأصول الإجرائية بشأن الأطراف المتضررة. وأقر على الرغم من ذلك بصعوبة تحديد الأطراف المتضررة، بما في ذلك حاملو الامتيازات البحرية، والوصول إليهم. وأعيد أيضاً التأكيد على أن حالات التأخير في عمليات البيع القضائي تؤثر سلباً على قيمة السفينة وعلى الطاقم الموجود على متنها.

٦٨- وأعرب مجدداً عن رأي مفاده ضرورة ربط شروط الإشعار الواردة في المادة ٣ بأسباب الرفض الواردة في المادة ٨ (انظر الفقرة ٦٣ أعلاه). وأشار إلى أهمية أن تصاغ شروط الإشعار بحيث تتواءم مع البيع القضائي نفسه (وليس مع الإجراءات المفوضية إلى البيع القضائي، أو الإجراءات المتعلقة بتوزيع عائدات البيع)، وأن تصاغ بطريقة لا تعرض الاعتراف بالبيع القضائي للطعن فيه دون لزوم.

٦٩- وأحيط الفريق العامل علماً بأنه، على خلاف اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣، لا تقصر المادة ٣ (١) توجيه الإشعارات على السلطة المختصة وإنما تجيز أيضاً توجيهها "من جانب واحد أو أكثر من أطراف الإجراءات التي أفضت إلى ذلك البيع القضائي". وأبدي شاغل مفاده أن الصك يطلب من السلطة المختصة، إلى جانب ما ورد في المادة ٥، أن تصدق على امتثال الطرف لشروط الإشعار.

٧٠- وأثيرت تساؤلات بشأن كيفية تنفيذ المادة ٣ (١) (ج). وذكر أن من غير العملي أن يطلب إلى المحاكم التواصل مع حائزي الامتيازات البحرية المحتملين. وأوضح أن الغرض من مشروع الصك لن يتحقق إذا فهم من المادة ٣ أنها تمنح حائزي الامتيازات البحرية الحق في وقف البيع القضائي، في حين أن الإشعار المتوخى في المادة ٣ يقصد منه تنبيههم إلى عمليات البيع القضائي الوشيكة، وإتاحة الفرصة لهم بعد ذلك للتقدم بمطالبة بشأن عائدات البيع في دولة البيع القضائي. واتفق على ضرورة أن يميز مشروع الصك بوضوح أكبر بين البيع القضائي وتوزيع العائدات خشية أن يمتد نطاق مشروع الصك على نحو مقصود إلى عائدات البيع (انظر المناقشة المتعلقة بعائدات البيع في الفقرة ٢٢ أعلاه).

٧١- وأشار إلى أن المادة ٣ (٤) لا تتضمن الشرط الوارد في المادة ١١ (٣) من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣، الذي ينص على أن وسائل الإشعار الإلكترونية توفر تأكيداً بالاستلام. وأشار إلى أن العديد من الدول قد سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية^(٥) الذي ينص على أن الرسالة تكون قد استلمت عندما يمكن استرجاعها من نظام البريد الإلكتروني الخاص بالمرسل إليه. ولكن أشير إلى أن نظم الاتصالات الإلكترونية لا توفر عملياً هذه الخاصية. وبما أن عدم وجود إقرار بالتسلم قد يعد قرينة على عدم إرسال الرسالة من الأساس، اتفق الفريق العامل على أن من الأفضل عدم إدراج هذا الشرط.

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

٧٢- واقتُرِح حذف المادة ٣ (٥) من مشروع نص بيجين، وإدراج حكم عام بدلاً منها ينظم التفاعل مع الصكوك الدولية الأخرى. وفيما يتعلق بالإشعار، أشير إلى أن العديد من الدول هي أطراف في اتفاقية تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية (١٩٦٥)، التي يمكن أن تنطبق على تبليغ الإشعارات المنصوص عليها في المادة ٣. وطلب إلى الأمانة أن تحلل العلاقة القائمة بين الاتفاقية ومشروع الصك (انظر أيضاً الفقرة ٤٥ أعلاه بشأن العلاقة بين مشروع الصك واتفاقية "أبوستيل").

٧٣- ورداً على اقتراح بأن يطلب إلى أمين السجل في دولة التسجيل إعلان الإشعار، أشير إلى وجود طريقة أكثر فائدة لتوجيه الإشعار بالبيع القضائي تشمل نشره في الدوريات البحرية، وهو ما سيجعله يصل إلى دائنين لن تتمكن دولة التسجيل ودولة البيع القضائي من الوصول إليهم. وعلى أي حال، أشير إلى أن معظم فئات حائزي الامتيازات البحرية ستكون لهم مصلحة في تتبع السفينة وتلقي معلومات بشأن حجزها أو أي دعوى متصلة بها في حال ما إذا قرروا، لدواع تجارية، السماح للسفينة بالخروج من نطاق ولايتهم القضائية. وفي هذا الصدد، ذُكر الفريق العامل باقتراح سابق بأن ينشئ مشروع الصك مستودعاً مركزياً لشهادات البيع القضائي (انظر أيضاً الفقرة ٤٦ أعلاه)، واتفق على إمكانية احتفاظ هذه الآلية أيضاً بسجل للإشعارات بالبيع القضائي متاح للجمهور على شبكة الإنترنت.

٧٤- واقتُرِح أن يتلقى أمين السجل الإشعار قبل الأطراف المتضررة الأخرى، لأن من شأن هذا، ضمن جملة أمور، أن يتيح له تقديم المعلومات اللازمة لكي تتمكن السلطة المختصة من إشعار الأطراف المتضررة الأخرى. ورداً على ذلك، رُئي أن التمييز في فترات الإشعار غير ضروري، لأنه سيظل من اللازم إشعار الأطراف الأخرى قبل ٣٠ يوماً من عملية البيع، وأن اختلاف المعايير داخل الصك الواحد قد يؤدي إلى وقوع لبس. وكبديل عن ذلك، اقترح أن يتضمن الصك حكماً مماثلاً للمادة ١٤ من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣ ينص على التعاون بين السلطات.

٧٥- ورُئي أن فترة الإشعار الواردة في المادة ٣ مفرطة في القصر. واقتُرِح النظر في الاستعاضة عن "اليوم التقويمي" بـ "يوم العمل" في تعريف مصطلح "اليوم" الوارد في المادة ١ (و)، وإن كان أشير إلى أنه سيكون من الصعب مراعاة جميع أيام العمل في الولايات القضائية المختلفة. كما أُبدي تخوف من أن شرط توجيه الإشعار قبل سبعة أيام من البيع القضائي الوارد في المادة ٣ (٣) (ب) قد يحل محل شرط توجيه الإشعار قبل ٣٠ يوماً الوارد في فاتحة المادة ٣ (٣). وذُكر الفريق العامل بأن المادة ٣ ترسي المعايير الدنيا للإشعار (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه)، وأنه لكي يصبح الإشعار نافذاً، يتعين مراعاة الشروط الواردة في كل من مشروع الصك والشروط المنصوص عليها في قانون دولة البيع القضائي. وأعيد التأكيد على أنه لا يوجد ما يحول دون توفير الدول لمعيار أعلى مما تنص عليه المادة ٣ من مشروع نص بيجين.

٧- المادة ١- التعاريف

٧٦- اقترح، في معرض تعليق عام، تنقيح مشروع نص بيجين بغرض التقليل إلى أدنى حد من عدد التعاريف. واقتُرِح أيضاً النظر في الحالات التي يستخدم فيها المصطلح في حكم معين، ووضع تعريف هذا المصطلح في نص الحكم المعني بدلاً من وضعه في حكم منفصل خاص بالتعاريف.

(أ) "الشهادة"

٧٧- لوحظ أن تعبير "الشهادة" معرف في المادة ١ (أ) على أنه يشمل النسخة المصدقة من الشهادة المشار إليها في المادة ٥، في حين تفرق المادة ٦ (٤) بين "الشهادة" وأي "نسخة مصدقة حسب الأصول" منها. وأضيف أن هذا التضارب هو مسألة متعلقة بالصياغة.

(ب) "الالتزام"

٧٨- اقترح إعادة صياغة تعريف "الالتزام" الوارد في المادة ١ (ب) لحذف التكرار. وأشار إلى أن التعريف الوارد في مشروع نص ييجين يختلف عن المعنى المستخدم به المصطلح في اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣، ولا سيما وأن التعريف في الاتفاقية يفرق بين "الالتزام" والامتياز البحري، مشبهاً إياهما بالرهن والرهن غير الحيازي.

٧٩- وأوضح أن المقصود من مصطلح "الالتزام" هو أن يشمل جميع أنواع الحقوق والمصالح الخاصة التي يمكن إنفاذها إنفاذاً عينياً. وكان هناك اتفاق عام على حذف مصطلح "الحجز" من التعريف، بالنظر إلى أن حجز السفينة هو تدبير انتصاف إجرائي وليس حقاً. ورُئي أنه سيكون من الأفضل تناول مسألة أثر البيع القضائي في أي إجراءات حجز إضافية في إطار حكم موضوعي. وأعرب أيضاً عن شاغل مفاده أن الإشارة إلى الحجز يمكن أن تعني ضمناً أن مصطلح "الالتزام" يشمل حجز السلع في سياق الإجراءات الضريبية أو الجنائية، وهو ما سيكون أثره، عملاً بالمادة ٤، إسقاط حق السلطات في احتجاز السفينة بعد بيعها بيعاً قضائياً. ورُئي أن من الممكن أن يُعالج هذا الشاغل بأن تُستبعد من نطاق الصك عمليات البيع الجبري التي لا تُدفع عائداً إلى الدائنين (انظر الفقرة ١٩ أعلاه). وطُرح اقتراح بديل بقصر نطاق تطبيق الصك على المسائل المدنية والتجارية.

٨٠- واقترح، توجهاً للوضوح، تبديل موضع الشقين اللذين يتألف منهما تعريف "الالتزام"، بحيث يبدأ بتعريف عام للالتزام باعتباره أي حق يمكن المطالبة به ضد السفينة، وبعدها تُسرد الأمثلة المحددة. وأشار إلى أن الأمثلة الواردة في النسخة (الإنكليزية) الأصلية من مشروع نص ييجين ليست جميعها قابلة للترجمة إلى اللغات الأخرى بسهولة.

(ج) "الملكية الخالصة"

٨١- اقترح أن تُحذف من مصطلح "الملكية الخالصة" عبارة "ما لم يتول أي مشترٍ تحمله"، على أساس أن أي حقوق متبقية ينبغي تناولها في المادة ٤ (انظر مزيداً من المناقشات في الفقرة ٣٢ أعلاه).

(د) "السلطة المختصة"

٨٢- أجرى الفريق العامل مناقشات مفصلة بشأن تعريف مصطلح "السلطة المختصة". وفي ملاحظة تمهيدية، أُشير إلى أن هذا المصطلح مستخدم في مشروع نص ييجين ليحتمل الإشارة إلى ثلاث سلطات مختلفة، وهي (أ) السلطة التي تأمر بالبيع القضائي، (ب) السلطة التي تجري عملية البيع القضائي، (ج) السلطة التي تصدر شهادة البيع القضائي. وعلى هذا الأساس، رُئي أن التعريف الوارد في الفقرة ١ (د) ليس ملائماً لوصف كل السلطات المذكورة.

٨٣- وأثير بعض القلق بشأن استخدام مصطلح "الشخص"، حسب التعريف الوارد في المادة ١ (ل)، لتعريف مصطلح "السلطة المختصة". فرغم القبول بالحاجة إلى أن يراعي الصك تنوع السلطات المشاركة في عمليات البيع القضائي ضمن النظم القانونية الوطنية، أعرب عن القلق من أن اشتغال تعريف "السلطة المختصة" على مصطلح "الشخص" يمكن أن يفسح المجال أمام الاعتراف بعمليات البيع القضائي من قبل أفراد. واقترح حذف مصطلح "الشخص" من التعريف أو تضيق نطاقه. ورئي أيضاً أن مصطلح "السلطة" يمكن تعريفه بحيث يشير إلى الهيئات العمومية أو الأشخاص المخولين سلطة عامة، مثل موثقي العقود.

٨٤- وطرح اقتراح آخر مفاده أنه في حال اتخذ الصك شكل اتفاقية، يمكن وضع آلية تلتزم بموجبها أي دولة تنضم إلى الاتفاقية بإبلاغ الوديع بالسلطات المختصة في ولايتها القضائية لأغراض الاتفاقية (ويمكن أن يشمل ذلك سلطات مختلفة لأغراض الأحكام المختلفة الواردة في الصك). وفي الوقت نفسه، أُشير إلى أن إنشاء آلية كهذه، رغم أنه ليس أمراً غير مألوف في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بالتعاون القانوني، قد يلقي عبئاً خاصاً على الدول ذات النظم الاتحادية.

(هـ) "المحكمة"

٨٥- أعرب عن عدة شواغل فيما يتعلق بتعريف مصطلح "المحكمة". فرئي أولاً أن الصك لا ينبغي أن يتدخل في التنظيم الداخلي للمحاكم في أي دولة. وأشير ثانياً إلى أنه لن ينافي دائماً بالمحكمة دور "البت في الأمور المشمولة". بمشروع نص ييجين. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف التعريف، مع الإشارة إلى أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال إنكار الدور الذي تؤديه المحاكم في البيع القضائي.

(و) "الشخص ذو المصلحة"

٨٦- أُشير إلى أن الفريق العامل كان قد ناقش تعريف "الشخص ذي المصلحة" الوارد في المادة ١ (ز) في سياق نظره في المادة ٧ (٤) (انظر الفقرة ٥٥ أعلاه). وذكر أن المصطلح مستخدم في المادتين ٧ و ٨ لتعريف فئات الأشخاص الذين يحق لهم الطعن في البيع القضائي والطعن في الاعتراف به في الخارج. ورئي أنه ليس من الضروري وضع تعريف لـ "الشخص ذي المصلحة" لأنه قد يؤثر على الحق في الوصول إلى العدالة. وفي هذا السياق، أُحيل إلى الشواغل التي أعرب عنها عند مناقشة المادة ٧ (٤) (انظر الفقرة ٥٥ أعلاه). ولذلك، اقترح حذف المادة ٧ (٤) أو إدراج أصحاب الامتيازات البحرية في هذا التعريف، بدلاً من ذلك.

٨٧- وطرح مجدداً اقتراح بتوسيع نطاق تعريف "الشخص ذي المصلحة" ليشمل فئات الأشخاص الذين يُوجه إليهم الإشعار بالبيع القضائي بموجب المادة ٣، بما من شأنه أن يشمل حائزي الامتيازات البحرية (انظر الفقرة ٥٥ أعلاه). ومن ناحية، أُشير إلى أنه إذا كان يتعين إشعار فئة ما من الأشخاص بالبيع القضائي، فمن الصعب تبرير حرمان تلك الفئة من حق الطعن في البيع. ومن ناحية أخرى، دُكر مجدداً أنه في حين قد تكون لفئات إضافية مثل حائزي الامتيازات البحرية مصلحة في الإجراءات المفوضية إلى البيع القضائي، وكذلك في توزيع العائدات

المتأنية من ذلك البيع، فثمة شك في أن تكون لها مصلحة مشروعة في الطعن في البيع القضائي. وأوضح أن حائزي الامتيازات البحرية كانوا مشمولين في تعريف "الشخص ذي المصلحة" في صيغة سابقة من مشروع نص ييجين، بيد أن الإشارة إليهم حُذفت في وقت لاحق لهذا السبب.

٨٨- واتفق الفريق العامل على النظر في توسيع نطاق التعريف ليشمل حائز الامتياز البحري الذي سبق أن قدم مطالبته إلى المحكمة، مع وضع الإضافات المدخلة على التعريف بين معقوفتين لِيُستعرض في دورة لاحقة. واقترح كذلك أن يُحذف تعريف "الشخص ذي المصلحة" كلياً وأن يُستعاض عن ذلك بأن يحدد الصك فئات الأشخاص المعنيين في الأحكام ذات الصلة.

(ز) "البيع القضائي"

٨٩- أشار الفريق العامل إلى ملاحظات أُبدت سلفاً مفادها أن التعريف الحالي لـ "البيع القضائي" قد تضمن عنصرين موضوعيين، هما: (١) منح حق الملكية الخالص، (٢) توزيع العائدات على الدائنين (انظر الفقرة ٣١ أعلاه). واتفق بوجه عام على أنه من المجدي النظر في هذين العنصرين في سياق حكم يتعلق بالنطاق أو في الأحكام المتعلقة بالأثر القانوني لعمليات البيع القضائي.

٩٠- واستكمالا للمناقشات السابقة المتعلقة بتعريف "السلطة المختصة" (انظر الفقرة ٨٣ أعلاه)، أُشير إلى أن مصطلح "البيع القضائي" قد يعني أن الصك لا ينطبق على عمليات البيع التي أمرت بها أو أجرتها الهيئات غير القضائية. وأضيف أن على الصك، لكي ينال قبولاً واسع النطاق بين الدول، أن يحترم الفوارق الكائنة بين الدول فيما يتصل بكيفية إجراء عمليات البيع. وأشير إلى أن اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام ١٩٩٣ قد استخدمت مصطلح "البيع الجبري"، لكن ثمة تخوف من احتمال أن يعني هذا المصطلح ضمناً أن الصك ينطبق على عمليات البيع الجبري في المسائل الضريبية والإدارية والجنائية (انظر مزيداً من المناقشات في الفقرة ١٩ أعلاه).

٩١- وأعرب على التأييد لرأي مفاده أن نقطة البداية في الصك هي أن ينطبق على عمليات البيع التي تجريها المحاكم. وأعرب عن بعض التحفظات على تطبيق الصك على عمليات البيع التي تجريها هيئات غير قضائية بالنظر إلى الاختلافات في الإجراءات التي تُقضي إلى البيع. وأعرب أيضاً على التأييد لرأي مفاده أن تعريف "البيع القضائي" إنما يشير إلى عمليات البيع التي "أمرت بها" المحكمة أو "أكدتها". واقترح إضافة عنصر آخر إلى التعريف، ألا وهو أن يكون البيع نتيجة لمطالبة تُقدم ضد السفينة (وليس ضد مالك السفينة بصفته الشخصية). وأثيرت نقطة مفادها أن التعريف ينبغي أن يُصاغ بحيث لا يستبعد عمليات البيع التي تتم قبل الفصل في الخصومة (أي قبل صدور حكم نهائي في الإجراءات المفضية إلى البيع القضائي).

٨- المادة ٢- النطاق

٩٢- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي للصك أن ينطبق على عمليات البيع القضائي التي تجرى في حالة منح المشتري حق الملكية الخالص بموجب القانون الوطني، أو ما إذا كان ينبغي أن ينطبق، على نطاق أوسع، لإجازة أن تمنح عمليات البيع القضائي حق الملكية الخالص. وأعيد التأكيد (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه) على أنه يمكن للصك أن يستوعب ما يُسمى بعمليات البيع

"المستوفية للشروط" التي يُحتفظ فيها ببعض الحقوق والمصالح في السفن بعد بيعها قضائياً. وفي حالة الدول التي لا يؤدي فيها البيع القضائي، بموجب قانونها الوطني، إلى إسقاط جميع الحقوق والمصالح، قد تتعذر محاولة التحديد المسبق لأنواع عمليات البيع التي من شأنها منح حق الملكية الخالص، إذ إن ذلك يتوقف على المطالبات المقدمة في الإجراءات المفوضية إلى البيع القضائي بحسب كل حالة على حدة.

٩٣- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد نصاً منقحاً يورد كل هذه الخيارات. وعند النظر في الخيارات، شجّع الفريق العامل على ألا يغفل عن الهدف الأساسي للصك، ألا وهو تيسير إلغاء تسجيل السفينة عن طريق شهادة البيع القضائي.

٩٤- واقترح أن يركز الفريق العامل عمله على صك يمنح الولاية القضائية على عمليات البيع القضائي لدولة التسجيل. إذ تتمتع تلك الدولة بأكبر قدر من العلم بالسفينة والرهن/الرهن غير الحيازي المسجل أو الالتزام المسجل المحملة به تلك السفينة. وردا على ذلك، لوحظ أن ذلك الاقتراح من شأنه إحداث تغيير ملموس في زاوية تركيز مشروع نص ييجين، وأنه يشكل حيداً كبيراً عن كيفية تنفيذ عمليات البيع القضائي في الممارسة العملية.